بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

وزارة الموارد المائية والري
مكتب الوزير
رقم الوارد : ٢٥١٤
التاريخ ٢٤/٨/٢٠١٦
الساعة :

قـــرار رئيس مجلس الـــوزراء
رقـــم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء ؛

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٧ في شأن اختصاصات وزارة الموارد المائية والرى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا البيئة ، والموارد المائية والرى .

قـــرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الأتى:-

تشكل لجنة عليا للتراخيص للنظر في الموافقة على طلبات التراخيص برئاسة وزير الموارد المائية والرى وعضوية كل من:

-وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

-وزير البيئة .

-وزير الآثار .

- وزير التنمية المحلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الوزراء

-وزير السياحة .
-ممثل عن وزارة الدفاع .
-رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ويكون مقرراً للجنة
-محافظ المنطقة التى يقع في دائرتها المشروع محل الدراسة
ولوزير الموارد المائية والرى بناءً على طلب مقرر اللجنة إضافة ممثلين آخرين عن الجهات ذات الصلة للمشاركة في دراسة موضوع محدد .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٦ مكرراً /١) ، (٦ مكرراً /٢) إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصهما على النحو الأتى:-

(المادة السادسة مكرراً /١)

" تختص اللجنة العليا للتراخيص بما يلي:-

١. النظر في طلبات التراخيص المرفوعة إليها من الأمانة الفنية لاعتمادها من عدمه خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء الطلب لجميع المستندات المطلوبة .
٢. وضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنح التراخيص بإقامة تلك المنشآت .
٣. عرض ما تنتهى إليه اللجنة من توصية على وزير الموارد المائية والرى لاعتمادها .
٤. إخطار الجهات المختصة بقرارات اللجنة .

(المادة السادسة مكرراً /٢)

"يكون للجنة العليا للتراخيص أمانة فنية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ومقرر اللجنة وعضوية ممثلين من ذوى الخبرة المتميزة – لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة العالية – عن الوزارات والجهات الآتية:-

-وزارة الدفاع.
-وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
-وزارة البيئة
-وزارة الآثار .
-وزارة التنمية المحلية .
-وزارة السياحة .
-الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء

-المحافظة الساحلية التى يقع في دائرتها الطلب محل الدراسة .

ولوزير الموارد المائية والرى بناءً على طلب رئيس الأمانة الفنية الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدة الأمانة الفنية في إتمام مهامها .

وتختص الأمانة الفنية بالأتي:-

١. النظر فيما يعرض عليها من طلبات لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، ورفعها مشفوعة بالرأي والدراسات والتقارير المؤسسة له إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار بشأنها .
٢. الإعداد لانعقاد اللجنة العليا واستيفاء موضوعاتها وإعداد وتوزيع محاضر اجتماعاتها.
٣. إعداد تقرير بأعمالها لعرضه على اللجنة العليا بصفة دورية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٦ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الموارد المائية والرى

أمين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/ عمرو عبد المنعم)